مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص. 277-295** **ISSN:2478-0022**

قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري

A reading of the laws regulating the contents of the work of the electronic portal for Algerian public deals

هشام مسعودي

Hichem messaoudi

أستاذ محاضر قسم – أ – ، التخصص: (قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة

Lecturer class A, Specialty: Public law, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University of M'sila

Hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/04/04 **تاريخ القبول:2021/06/30** **تاريخ النشر:2021/12/29**

ملخص:

دفعت التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم المشرع الجزائري إلا تبني وسائل جديدة في إبرام العقود الإدارية، تمثلت في اعتماد طرق التكنولوجيا الحديثة في إبرام الصفقات العمومية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، بتجريد الصفقات العمومية من صبغتها المادية، وذلك بإدخال وسائل إلكترونية في إبرامها، وذلك باستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تهدف الدراسة للوقوف على المستجدات التي قام بها المشرع في عملية إبرام الصفقة العمومية بطريقة الإلكترونية لذلك سنتعرض بقراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها، ومن النتائج متوصل لها أنه ينبغي توفير الآليات الفعلية للقيام باستخدام البوابة الإلكترونية في الصفقات وليس مجرد وجود القوانين، كما على المشرع القيام بإخراج النصوص التنظيمية والتنفيذية الخاصة بعمل البوابة وعدم الاكتفاء بالنصوص الخاصة بالقوانين السابقة، و زيادة سرعة تدفق الأنترنت والعمل بالأجيال الجديدة للتكنولوجيا، إذا أردنا الذهاب فعليا للتعاملات الإلكترونية في مختلف المجلات ومنها التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية في المجال الإداري.

كلمات مفتاحية:

البوابة الإلكترونية، النظام المعلوماتي، خطوات إبرام، التعاقدات الإلكترونية، الصفقات العمومية.

Abstract:

Technological developments in the world prompted the Algerian legislator to adopt new means in concluding administrative contracts, represented by the adoption of modern technology methods in concluding public deals between contracting interests and economic dealers, by stripping public deals of their physical nature, by introducing electronic means in their conclusion, by creating the portal Electronic

Email: hichem.messaoudi@univ-msila.dz **المؤلف المرسل: هشام مسعودي**

public deals, the study aims to find out the developments carried out by the legislator in the process of concluding the public deal in an electronic way, so we will present an analytical reading of the legal texts regulating the content of the electronic portal and how to run it, and from the results reached that the actual mechanisms should be provided to use the electronic portal in transactions and not just The existence of laws, and the legislator must produce the organizational and executive texts related to the work of the portal and not be satisfied with the texts of the previous laws, and increase the speed of the flow of the Internet and work with the new generations of technology, if we want to actually go for electronic transactions in various fields, including electronic contracting in public deals in the administrative field.

Keywords:

The electronic portal; the information system; steps for concluding; electronic contracts; public deals.

مقـدمـة:

شهد العالم عدة تطورات في مجال الاتصال والتكنولوجيا في شتى المجلات الاقتصادية والاجتماعية، مما أوجب على الدول حتمية التأقلم مع هذا التطور الرقمي، وذلك من خلال استبدال الطرق التقليدية لإبرام الصفقات العمومية في تعاملاتها بالطرق الحديثة، وتعتبر الصفقات العمومية من بين أهم دعائم الاقتصاد، إلا أن عملية إبرامها تصطدم بمشاكل البيروقراطية الإدارية خاصة في ظل الأعمال الإدارية التقليدية في مجال العقود الإدارية، لذلك أصبح من الضروري إدخال التعاملات الالكترونية في هذا المجال تحقيقا للسرعة والشفافية.

كل هذه المتغيرات دفعت بالمشرع الجزائري للحذو واللحاق بالتشريعات المقارنة في مجال الصفقات وذلك بضرورة وجود المعاملات الالكترونية على مستوى الإدارة الالكترونية عن طريق فتح البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تظهر بوضوح بمشاريع الحكومة؛ حيث كان أول ظهور للبوابة الالكترونية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية قبل إلغائه، ثم جاء القرار 2013 المنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وبعدها جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكان الهدف لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية هو حماية المال العام وضمان الشفافية بين المتنافسين، والقضاء على البيروقراطية الإدارية، وقد تجلى ذلك من خلال تأكيد المشرع على نزع الصفة المادية في الصفقات العمومية وذلك بدعمه للتعاملات الالكترونية في هذا المجال .

أهمية الدراسة :تسعى الدراسة لإبراز المميزات الموجودة في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والوقوف على كافة القوانين المنظمة لها سواء المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 أو القرار 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها، واستقرائها وتحليلها لمعرفة الخدمات التي توفرها في ظل الإدارة

الإلكترونية والخدمة العمومية للمرفق العام، من خلال التعاقد الإلكتروني في المجال الإداري، لمعرفة مدى التطور الذي وصل له المشرع الجزائري في هذا المجال وتوضيح النقائص التي يجب تصحيحها في التعديلات القادمة .

وعليه فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يلي : إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في إدخال التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية في إطار تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية ؟ كيف أثر تطور وسائل الاتصال على عملية إبرام الصفقة العمومية في الجانب الرقمي؟.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة للتطرق لكل ما يميز البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية من حيث تعريفها وكيفية تسييرها والوظائف الخاصة بها وخطوات إبرام الصفقات عبر استخدام البوابة الإلكترونية من خلال معرفة المستجدات التي قام بها المشرع في عملية إبرام الصفقة العمومية بطريقة الإلكترونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نعتمد منهج تحليلي وصفي وذلك بالقيام بتفكيك الأفكار وتحليلها ثم إعادة تركيبها من جديد،كما نعتمد المنهج الإستقرائي عند القيام بالتعرض للنصوص القانونية وتحليلها .

أما خطة الدراسة التي نعتمدها مقدمة تمهد للموضوع وعرض يتضمن ثلاثة محاور نعالج في المحور الأول الإطار النظري المنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ونتطرق في المحور الثاني مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية، ونعالج في المحور الثالث تأثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية، وفي الأخير خاتمة تتضمن بعض الاستنتاجات والاقتراحات التي تخص الدراسة .

المحور الأول: الإطار النظري المنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

سعيا من المشرع الجزائري لمواكبة التطور في مجال المعاملات الإلكترونية في المجال الإداري قام باستحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، لذلك سوف نتعرض للإطار النظري المنظم لهذه البوابة، وذلك بالوقوف على كافة القوانين المنظمة لذلك حيث سنتطرق لثلاثة عناصر أساسية نعالج في العنصر الأول تعريف البوابة الإلكترونية، ونتطرق في العنصر الثاني لوظائف البوابة الالكترونية بالتفصيل، ونخصص العنصر الثالث للنظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية وهذا على المنوال التالي :

أولا: تعريف البوابة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام معنى البوابة الإلكترونية، وتم النص فقط على الطريقة التي يتم من خلالها ،حيث ورد في الفصل 6 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة إلكترونية، حيث نجد القسم الأول يتحدث عن عملية الاتصال بالطريقة الإلكترونية ،والقسم الثاني يخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ونفس الأمر نجده في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصادر 2013 بعدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الإلكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها.

يعرفها الدكتور " عباس بدران بأنها " مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية، أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد ،يساعد على إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلا المعلومات وإضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي "[1] وتعرف أيضا بأنها موقع

متخصص في كل ما يخص الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية[2]،تهدف البوابة بالسماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[3]،في حين يعرفها "محمد مركان البشير " أنها قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين"[4]

لقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم15-247 وذلك من خلال المادة203 التي تنص على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه[5] .

ومن خلال ما تقدم من تعريفات السابقة، نستشف أن البوابة الإلكترونية هي عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين، عن طريق تسجيلهم به، ودعوتهم إلى المنافسة بشكل إلكتروني وإيداع العروض بطريقة إلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

وقد يتبادر للذهن أن مصطلح الموقع والانترنت مترادفان لمعنى واحد، والواقع أنهما مختلفان فالموقع ليس هو الانترنت ولكنه وسيلة من وسائل الاتصال التي تقدم عبر شبكة الانترنت بل هو الوسيلة الأكثر شيوعا في الاتصال[6].

واستخدام موقع على الانترنت يعني استمرارية هذا الموقع على مدار الساعة وهو يتألف من مجموعة من الصفحات والصفحات الرئيسية وعلى تلك الصفحات يتم عرض المنتجات أو الخدمات بصفة موجهة للجمهور المستهلكين وتلك السلع والخدمات إما تسلم بالطرق التقليدية كالسلع المادية مثلا أو تسلم إلكترونيا[7].

ويقصد بالموقع الإلكتروني "عبارة عن شاشات عرض للمنتجات أو الخدمات، والمتعاقد يستطيع التعاقد مع المصلحة المتعاقدة طبقا لإجراء محدد.

ويعرف أيضا على" أنه المساحة المحجوزة ضمن خادم ما وتحت نطاق معين في شبكة الانترنت، وهو عبارة عن مواد معلوماتية يمكن أن تحتوي نصوصا أو صورا أو رسومات أو مواد سمعية وبصرية ثابتة ومتحركة،كما يتم إنشاء وتصميم الموقع الإلكتروني بلغات برمجية وتصميمية خاصة يفهمها الكمبيوتر ويتم رفعها بعد ذلك وتحميله على شبكة الأنترنت باستخدام برامج خاصة و تطبيقات معينة.

ومن خلال المواقع الإلكترونية فإن للإدارة المتعاقدة الاستفادة مما يقدمه سواء بطرح العطاءات وإعلانها على موقعها الإلكتروني أو باستعراض المواقع الإلكترونية للموردين.

وفي اعتقادنا فالبوابة الإلكترونية موقع متخصص في شيء محدد أكثر ويشمل جزئية واحدة فقط ومثاله هنا البوابة للصفقة العمومية، بينما الموقع الإلكتروني موقع موسع يحتوي على عدة مجالات.

كما نسجل أيضا العمل بالنصوص التنظيمية التي كانت سائدة في المرسوم 10-326 على الرغم من إلغائه وهو ما تم النص عليه في المرسوم 15-247 في المادة 218 بقولها "تبقى النصوص المتخذة تطبيقا للمرسوم 10-236 التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم"[8].

وفي نفس السياق نسجل بقاء العمل بالقرار 2013 الخاص بمحتوى البوابة، رغم أن المرسوم الرئاسي 15-247 ورد في نص المادة 203 فقرة 02 "يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية"، ولحد الساعة لم يصدر بعد هذا بخصوص عملية الاتصال بطريقة الإلكترونية ،ونفس الأمر نجده في عملية التبادل بطريقة الإلكترونية الوارد في نص المادة 204 فقرة 4 بقولها "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية"،كما نلاحظ في الفقرة 03 المادة 204 بقولها كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية"[9]،إذن من الصياغة نستنتج أن كلمة "يمكن" تدل على الجواز إذن ما زال هناك غموض يكتنف المشرع للذهاب مباشرة للطرق الرقمية في الصفقات العمومية.

ثانيا: وظائف البوابة الالكترونية

تتضمن البوابة الالكترونية عدة وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها من أجل الاطلاع عليها وتلبية احتياجات ومتطلبات التي تحتاجها الإدارة التي تحدد وسيلة المراد من خلال تلبيتها، وتتمثل هذه الوظائف في النشر، التسجيل والبحث وهي كما يلي:

1-النشر الالكتروني :

هو عملية الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آليا"[10]،فمن خلال التعريف فهو يحصر عملية النشر في الاختزان الرقمي للمعلومات من الناحية الالكترونية مع عرضها في أشكال مختلفة من خلال تصورها وعرضها في شكل رسومات أو نصوص أو صور بطريقة آلية، في حين يعرفها البعض بأنها "استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية"[11]،وعليه من خلال التعريف هذا نرى أن ما يميز هذا النشر هو استخدام الوسائل الالكترونية.

فالنشر في البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية من خلال تقديم الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية[11]والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وقوائم المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين في الصفقات العمومية وكل وثيقة متعلقة بالبوابة بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت تطبيق لنص المادة13 من قرار الوزير المكلف المالية، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى تتجلى أهمية النشر في البوابة الالكترونية على أنه يساعد في تلبية حاجيات المهتمين بالتعامل أو التعاقد مع الإدارة في الاطلاع على مختلف المعلومات التي تخص الإدارة من جهة وسهولة الوصول إليها بكل ثقة وأمان .

إن النشر الإلكتروني طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 174فقرة 01، يتضح جليا أن النشر الإلكتروني لا يعفي صاحب المشروع المصلحة المتعاقدة من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي كما أن المادة49 من ذات المرسوم تنص على النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين بقولها "ينشر إجباريا"[12]،وعليه فإن النشر الإلكتروني هو وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية على ضوء هذا القانون الذي تم إلغاءه[13] .

كما نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاء في فصله السادس بنصوص جديدة تعزز آلية النشر الإلكتروني وتبادل المعلومات حيث نجد أنه في المادة 204 ،انتقل من حالة جواز التبادل الإلكتروني التي كانت في نص المادة 174 فقرة 01 من المرسوم 10-236 يستعمل عبارة "يمكن "[14]،وأصبح في ظل نص المادة204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يستعمل عبارة "تضع"[15]وعليه نستنتج إجبارية أنه على المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين.

وتكمن أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنها تساعد المهتمين في متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية باعتباره يجسد وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره عند استخدام التقنيات التقليدية التي تعتمد على الورق مثل النشر في النشرة الرسمية في الصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة المكتوبة، وبالرغم من أن النشر الإلكتروني قد يلغي النموذج التقليدي ولكنه بوابة مهمة لتلبية احتياجات المستخدمين،كون النشر عبر شبكة الأنترنت يختصر الوقت لكل المستفيدين من هذه الوظيفة وسهولة الوصول إلى المعلومات بكل ثقة وأمان.

2-التسجيل:

إن البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية تزود كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة، مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم إلكترونيا، عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 4 من قرار الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 2013/11/17 الذي يحدد كيفية تسير البوابة الإلكترونية على وجوب التسجيل بالنسبة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في البوابة الالكترونية[16].

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على التسجيل في البوابة الإلكترونية، ويكون التسجيل من خلال ملئ وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر، وإرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية وهذا حسب المادة2/10 من القرار 2013، وتكتمل عملية التسجيل عبر البريد الالكتروني الذي يمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول إليها، وتنص المادة 10 الفقرة3وفي حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخص له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كما بالدخول إلى الوظائف البوابة يكون مزود بعنوان إلكتروني[17]

إذن من خلال عملية التسجيل هذه والدخول للبوابة الالكترونية يكون بواسطة البريد الالكتروني الذي يسمح بالدخول للبوابة الالكترونية التي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة سر لكلى الجهتين مع ضرورة تحمل مسؤولية المعلومات والوثائق التي تكون معلن ومرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة.

3- البحث:

فعملية البحث عن طريق البوابة الالكترونية بحيث أصبح التعامل الالكتروني في العقود والمعاملات ضرورة حتمية على الإدارة بمفهومها الواسع، حيث تطور وسائل الاتصال وضرورة تلبية الحاجات العامة فرض عليها اللجوء إلى تلبيتها بطريقة إلكترونية التي تعد أسرع والوسائل والأكثر ضمانة.

استراتيجية البحث هي وظيفة توفر للمستخدمين وسيلة للعثور على محتوى، حيث يمكن لهم تحديد محتوى من خلال البحث عن الكلمات والمصطلحات المعنية، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، هذا يمكن أن يكون أسرع وأسهل طريقة للعثور على محتوى،كما أن البوابة الالكترونية توفر للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها، وذلك بالضغط على زر تشغيل البحث أو عن طريق إضافة رابط لصفحة تتضمن نموذج البحث[18].

وعليه فإن وظيفة البحث تقوم بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الالكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الالكترونية، فهي تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة .

ثالثا: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يتشكل من قاعدة بيانات ومن النظام الذي تسير عليه البوابة الالكترونية والنظام الأمني الخاص بها وهو ما سوف نتطرق له تفصيلا كما يلي :

1- قاعدة البيانات:

تم النص عليها من خلال المادة 05 قرار 2013 الخاص بمحتوى البوابة، إذ تسمح هذه القاعدة بجمع عن طريق البوابة الالكترونية المعلومات الخاصة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية ،بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، كما تعمل على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني، كما تتضمن هذه القاعدة على منشورات البوابة الالكترونية من قوانين وشروط تسجيل فيها[19].

وتعرف قاعدة البيانات بأنها الشكل الالكتروني لسلة "والمقصود بها في مجال المعلوماتية العلبة، ونستخدم في المجال الإلكتروني مصطلح السلة" من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول المستخدم إلى بياناته بسرعة وأمان، فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي ومن ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني ما[20].

وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر ،والجدول يتكون بدوره من سجل أو أكثر ويتكون السجل من حقل أو أكثر، ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية، فيتكون من عدة حقول فجدول طلبات العروض مثال يحتوي عدة سجلات،كالمكان، طريقة الإبرام، المشتري العمومي طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها، يظهر لدينا حقل أو عدة حقول[21].

فمن خلال نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية الذي يسمح للمتعاملين الاتصال بالإدارة من خلال قاعدة البيانات التي تسمح بتجميع أكبر عدد من المعلومات أو البيانات وهذا ما جاءت به المادة05من قرار2013 التي أكدت على ضرورة إحداث قاعدة البيانات خاصة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين معها حتى يتمكن الطرفين من معرفة

المعلومات الخاصة بهما عن طريق التبادل الالكتروني، الذي تضمنه قاعدة البيانات التي تسير عبر أنظمتها التسجيل في البوابة وإمكانية الدخول إلى الخدمات المتوفرة دون تعطيل،كما تضمن باستمراريتها عن طريق صيانتها من التهديدات الالكترونية مثل القرصنة المادة6 من قرار2013 [22].

2- نظام تسيير البوابة الإلكترونية:

تم النص على هذا النظام في المادة 06 من القرار 2013 بالنسبة لتسيير البوابة الالكترونية فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية، تقوم البوابة بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، لتسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة وضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية،كما تسهر البوابة على ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة،كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها[23].

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار، تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات.

3- تصميم النظام الأمني المعلوماتي للبوابة الإلكترونية:

تعمل البوابة الالكترونية على ضرورة توفيري نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات حيث تعرف البنية التحتية الخاصة بتقنية المعلومات بأنها "مجموعة القدرات والوسائل التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات، وهي تعتمد على منتجات التقنية المستمرة التطور مثل الفاكس، الهواتف المتطورة، أشرطة الفيديو المرئية والمسموعة الحواسيب، الاسطوانات المضغوطة، والأقمار الصناعية وخطوط الاتصال البصرية، وشبكات الموجات الدقيقة، وأجهزة الاستقبال، والماسحات، وآلات التصوير والطابعات، إضافة إلى التقدم في عمليات الحوسبة والمعلومات وتقنيات الشبكات[24]..

كما أن تسيير البوابة يتطلب كذلك تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وكذا تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة والتي تشتمل على كل المعلومات والوثائق التي يتم نشرها عبر البوابة، ومن أجل بقاء استمرارية الدخول إلى الخدمات المقدمة من طرف البوابة يجب صيانتها وتوفير مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية التي تهدد أمن المعلومات، وهي تتنوع من تهديدات طبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلازل التي تخرب شبكة الأنترنت، وأخرى إنسانية قد تكون مقصودة أو غير مقصودة، تتمثل في ما يقوم به المتسللون الذين يخترقون المواقع، ومنهم المراكز الذين يكتشفون كل الثغرات وخاصة في الحواسب الشخصية على مستوى خطوط الاتصال التي هي معرضة للمراقبة

بالإشعاعات أو التصنت والتجسس، فتقوم البرامج التي تحمل فيروسات بتغيير محتوى الرسالة، لهذا وجب وضع برامج للحماية من الفيروسات وذلك بمراسيم تنظيمية، ويمكن للدولة أن تدعم هذه العملية بتخفيض أسعار هذه البرامج.[25]..

ويتم حماية البنية التحتية للمعلومات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية، ويهدف النظام الأمني للبوابة على مجموعة من الأهداف تكمن فيما يلي:

أ- سلامة الوثائق المتبادلة : ورد النص على سلامة الوثائق في المادة 07 من القرار 2013 حيث تحتوي هذا العنصر على ثلاثة نقاط جوهرية[26]،إذ تعتبر وقاية الملفات الالكترونية ذات أهمية قصوى، بالاعتماد على تقنيين متخصصين في الحاسوب والبرمجة المعلوماتية باستخدام جدار للحماية، فوجوده ضروري في أي جهاز كمبيوتر وذلك لحمايته من الهجمات التي تصيبه، فاتصال الكمبيوتر بالأنترنت يتيح الفرصة للقراصنة الوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، وترك النظام مفتوحا من غير أي حماية يتيح فرصة إصابة جهاز الكمبيوتر بالبرامج الضارة، ومنه فهذا الجدار يحمي الجهاز من الفيروسات التي يمكن أن تصيبه من خلال شبكات الأنترنت،كما يعتمد على تقنية التشفير بوضع رموز وإشارات تحول النص الإلكتروني من واضح إلى غير مفهوم، ولا يمكن فك شفرته إلا من طرف القائمين بعملية التشفير[27].

والتشفير يكون باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة، تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهمومة، ما لم يتم فك عملية تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير ،كما تحتوي عملية التشفير على مفتاحين الأول هو المفتاح الخاص يوضع للتشفير، والثاني لفك التشفير وهو المفتاح العام[28]..

والتشفير هو كتابة رقمية يتم بواسطتها التوقيع الرقمي الذي هو أحد صور التوقيع الإلكتروني، هذا الأخير يعطي إمكانية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة، فلا يتأتى ذلك إلا بواسطة تقنية التوقيع الإلكتروني، فهو علامة مميزة لشخص الموقع ويرتبط به ارتباطا وثيقا بشكل لا لبس فيه ولا غموض، فيحدد هويته..

ب-سرية الوثائق المتبادلة : إن الالتزام بسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الإلكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إسناد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ، ويكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عند الطلب،كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا[29] .

ج – تتبع الأحداث: وذلك بإنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا عن طريق منح وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني[30].

د- توافق الأنظمة المعلوماتية: تقوم الأنظمة المعلوماتية المتوافقة على اعتماد معايير ومقاييس تتناسب مع طريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من أجل تبادل المعطيات بطريقة الإلكترونية وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الكتروني.

هـ- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية: يعد الأرشيف الرقمي بنك خاص بالوثائق والمعلومات يتم فيه تحويل الوثائق الورقية بكل أنواعها ،إلا وثائق إلكترونية سهلة الاسترجاع والتعامل بالطرق الإلكترونية الرقمية، إذ هناك أساليب جديدة غير الأساليب التقليدية لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور عملية الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية[31]،وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لا بد منها وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع أو التلف والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة[32].

المحور الثاني: خطوات عملية إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

إن تحقيق متطلبات المصلحة العامة يعتمد على عملية انعقاد الصفقة العمومية ،لذلك قام المشرع الجزائري بإجراءات إبرام الصفقة تحت معايير وشروط محددة، من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتتمثل في تحديد الوثائق المطلوبة وكيفية الإعلان عنها وإيداع العروض سواء كانت بالطريقة العادية التي تتميز بالطابع المادي أو عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويتم إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية، عن طريق إتباع خطوات تتمثل في ثلاثة عناصر أولا ينبغي ضرورة الاتصال بالبوابة الإلكترونية،ثم بعد ذلك تأتي خطوة الدعوة للمنافسة، لتليها خطوة حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية، وبهذا تكتمل خطوات عملية إبرام الصفقة إلكترونيا وسنتعرض لها كما يلي :

أولا: الاتصال المباشر بالبوابة الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري لاستخدام الطريقة الإلكترونية في الصفقة العمومية في عملية الاتصال في القسم الأول بعنوان الاتصال بالطريقة الإلكترونية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك في مادة 203 فقرة 01 [33]ليبقي على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والمسيرة من طرف وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين والحصول على ردودهم بالطريقة الإلكترونية، وأضاف بأنه يمكن تحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات الإلكترونية، ومن أجل التخفيف على المتعهدين أعفاهم من تقدمي الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية[34] .

وعليه يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا بالنسبة للمصالح المتعاقدة دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي وسائل الاستشارات، إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء، المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون، أما بخصوص المتعامل الاقتصادي لكي يقوم بالتبادل الإلكتروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة؛ يجب عليه إرفاق الوثائق اللازمة للصفقة العمومية، حيث يرفق المتعامل تصريح بالاكتتاب ورسالة تعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار وفق للنماذج المحددة

من قبل المصلحة المتعاقدة المنشورة في البوابة الإلكترونية،كما يمكن طلب معلومات إضافية حول أحكام دفتر شروط كما يمكن المتعامل المتعاقد سحب دفتر الشروط والوثائق بالطريقة الإلكترونية والترشح في إطار الإجراءات تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي كذلك إيداع العروض التقنية والمالية ومع إمكانية تعديل العروض كذلك يمكن له طلب نتائج العروض ورفع الطعون بالطريقة الإلكترونية[35].

ثانيا: الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية

مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني لطلب العروض، عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ،وذلك تكريسا لمبدأ العلانية، الذي يسمح بالحصول على أكبر عدد من العروض لذلك تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى بالمنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور وكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون حمل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[36].

ضمانا من المشرع الجزائري لمبدأ المساواة كفل لهم في قانون الصفقات العمومية ،تقديم عروضهم لكن هذا لا يمنع المصلحة المتعاقدة، من فرض شروط منافسة على كل من تتوفر فيه شروطا محددة وبالتالي لا يجوز المشاركة ،كما نص المشرع الجزائري على أن العروض يجب أن تشتمل على ملف الترشح يتضمن التصريح أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، زائد العرض التقني والعرض المالي[37].

إن فتح مجال المنافسة في الصفقات العمومية يكون للمرشحين الذين هم في وضعية سليمة وقانونية اتجاه تشريعات الدولة ومؤسساتها وعدم احترام ذلك يؤدي لمنعهم وإقصائهم من المشاركة

تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين استعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن طلبها بطريقة إلكترونية.

رغم أهمية الصفقات العمومية في الواقع الاقتصادي والاجتماعي، لما يتطلبه من مراسيم تنظيمية دقيقة وعملية، تساهم لمواكبة التطورات الإلكترونية، والمساهمة في إيجاد آليات جديدة للرقابة وتجسيد الرشادة لصرف المال العام، إذ يعتبر التعاقد الإلكتروني آلية جد فعالة لتحقيق أهداف الدولة نظرا لما يحتويه من إيجابيات ،إلا أن هذه الجزئية لا زالت غير واضحة وتتطلب إدخال عديد التعديلات عليها .

ثالثا: التقنيات الرقمية لحماية المنافسة الإلكترونية

إن المشرع الجزائري ورغبة منه لفتح باب المنافسة أما الجميع أخذ بطريقين للجوء إلى المنافسة، إما بواسطة الإعلان سواء كان صحفيا أو إلكترونيا، وهذا ليفتح المنافسة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين وبحسب مبدأ علنية وشفافية الصفقة المراد إبرامها ،ونظرا لأهمية الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية في العقود الإدارية الإلكترونية، نجد المشرع

الجزائري في قرار الوزير المكلف بالمالية فرض مجموعة من آليات التي تحمي الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية من مخاطر القرصنة واختراق نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين أو وكلائهم.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الإعلان الإلكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، ويظهر ذلك جليا من خلال استعمال المشرع لكلمة " يمكن " في نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فقرة 03[38]،أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية،كما أن هناك إشكالية الرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما تثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، نتيجة التطور التكنولوجي، فالرد العادي يضمن سرية وثقة في نفوس المتعهدين، وذلك لوجود ظرف عليه عبارة " لا يفتح " والفتح يكون في جلسة علنية، إلا جانب عدم تكوين الموظفون العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في الجاني الإلكتروني، وفي نفس الوقت عدم اهتمام وعلم المرشحين والمتعهدين للصفقات العمومية بإمكانية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية[39] .

كما يمكن للمصالح المتعاقدة، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء إلى كل من إجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، أو الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج، أو عقد طلبات[40].

وتم إدراج هذا النوع من التعامل الإلكتروني في طلب العروض، من خلال المرسوم الرئاسي رقم15-247، بالنظر لما يحققه من شفافية في حالة توفرت للمشاركين معلومات عن العروض الأخرى، مما يضمن تحسين وجودة الميزة التنافسية.

ويكون تبادل الوثائق إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا أساسا بدفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب والإعلانات عن المناقصات والمنح المؤقتة للصفقات العمومية أو إلغائها بالنسبة للمصالح المتعاقدة والتصريح بالاكتتاب والتعهد بالاستثمار والعروض التقنية والمالية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

كما يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الإلكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي[41]،حيث يمكن للمتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة إلكترونيا مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو الإلكتروني في الآجال القانونية.

ولا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه[42]، ويتم نشر إعلانات طلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية، في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد[43] .

نزع الصفة المادية على الطلبات العمومية وخصوصا من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين وعدم طلب الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم، التنافس الإلكترونية في إطار مسار إلكتروني لإيداع

وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات ،والتأكيد على تكوين المشترين العموميين كوسيلة للرفع من قدراتهم التسيرية[44].

المحور الثالث : تأثير الوسائل الرقمية الحديثة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية

إن إدخال الوسائل الإلكترونية الحديثة ساهم بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك من خلال الاعتماد على برامج رقمية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونيا،مما يضمن المساواة بين المتعاقدين، حيث أن هذه البرامج لا تعرف التمييز كالأشخاص الطبيعيين، وادعاء عدم وجود مخزون كاف، أو استبعاد شركات بعروض أفضل دون أسباب، أو الإعلان عن المناقصات في الصحف بعد طرح المناقصة أصلا، أو إلغاء المناقصات التي تم الرسو فيها على متعاقدين لا يرغبون فيها بحجة عدم الاستقرار السياسي، ومما لا شك فيه أن نظام المناقصات الإلكترونية سيتغلب على مظاهر الفساد، إذا ما تم إتباعه وفق برامج مصممة خصيصا لذلك باستخدام تقنيات متطورة في هذا المجال .

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة وحفاظا على المال العام، تعمل كل مصلحة متعاقدة على اختيار أفضل العروض من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس تحديدا وضع المشرع عدة مبادئ يجب احترامها، وهي مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة، ومبدأ الشفافية والسرية، وهو ما سنتعرض إليه كما يلي :

أولا : حرية الدخول إلى المنافسة

هو إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط الصفقة مهما كان نوعها لكي يتقدم بعطائه، فيمكنها استبعاد غير الأكفاء للتعاقد، في جميع مراحل التعاقدية، على أن يكون الاستبعاد مستندا على أسس قانونية، حيث شكل إدخال الوسائط الإلكترونية الرقمية في إبرام الصفقات العمومية أثرا ايجابيا، بحيث أصبحت لها بعد دولي، يؤدي إلى فعالية المنافسة، حيث تشارك فيها كافة المؤسسات الصغيرة والكبيرة سواء الدولية منها أو الوطنية.

كما أن ارتباط هذا المبدأ بمبدأ العلانية الذي يبين الشروط والإجراءات التي تمكن المتنافسين التعاقد مع المصلحة المتعاقدة على أساسها، من شأنه أن يحقق الهدف الذي تسعى المصلحة المتعاقدة تحقيقه وهي العروض الأفضل[45].

ومن دعائم مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة هو قيامها بالإعلان عن التنافس من خلال حرية تقدمهم للتلبية طلباتها، فإعلان الإدارة عن تعاقدها ضروري ليكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك من ناحية أخرى يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا[46].

ومن أجل التوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة وحماية المنتوج الوطني سعى المشرع الجزائري لتفعيل نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك بهدف خلق بعض تكافؤ الفرص بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية وهذا كله من أجل إعطاء الأفضلية للمنتوج الوطني الداخلي.

وبالنسبة لإعلان عن طريق الوسائل الكترونية، فهي ضمانة للاطلاع المتنافسين على متطلبات الإدارة ويمكن للمختلف المتنافسين الدخول للموقع الإدارة والاطلاع عليها في أي وقت ومن أي مكان.

باعتبار أن شبكة الأنترنت هي أوسع وسائل انتشار في العالم في مجال الإعلان، ولكنها في نظر المشرع الجزائري وحدها، لا تكفي إنما يضاف إليها الإعلان في الصحف، هذا ما نص عليه القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، وهذا إدراكا من المشرع أن كثيرا من المترشحين للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، لم يتعودوا بعد على استخدام التقنيات الرقمية والوسائط الإلكترونية في عمليات الصفقات العمومية من بالإضافة، لعدم اكتمال البنية التحتية التقنية في معظم الإدارات الحكومية لإبرام مثل هذا النوع من العقود[47] .

ثانيا : مبدأ الشفافية والسرية في العقود الإدارية الإلكترونية

يعد مبدأ الشفافية من بين أهم المبادئ المتعلقة بإبرام العقد الإداري الإلكتروني، لأنه يحقق مبدأ المساواة بين المتعاقدين،كما يؤدي لتكافؤ الفرص بينهم، من خلال معاملة المرشحين على قدم المساواة فيما يخص الإجراءات والمواعيد من ناحية، ومن ناحية أخرى عن طريق تقديم المتعاقدين عطاءاتهم في أظرفة مغلقة يظل محتواها مجهولا إلى غاية موعد فتح الأظرفة عن طريق اللجنة المختصة، وهذا كله يمثل ضمانة هامة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار أو إبعاد أحد المرشحين من المنافسة بدون سند قانوني، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة [48].

وتعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما مكن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة، فالشفافية غايتها المكاشفة والصراحة والوضوح وإزالة مناخ الضبابية وعدم الثقة التي تولدت بين الحكومة والقطاع الخاص، ويقصد بها تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها وتتعلق الشفافية بجانبين يتعلق الأول بوضوح الإجراءات وصحة ومصداقية عرض المعلومات ويتعلق الثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الوصول للمعلومات الصحيحة في الوقت المناسب[49].

تعتبر الشفافية إحدى إحدى المصطلحات التي استخدمتها الجهات المعنية لمكافحة الفساد في العالم ،ويعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرد أن يعلم كل المسائل المتعلقة بمركزه القانوني ،ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من أشكال الممارسة السلبية[50] .

وأكد المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الأمر 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 09 بقولها "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".[51]

والشفافية تقتضي توافر جميع المعلومات حول شروط وظروف تقدم التعاقد مع الإدارة فمن خلال توفير كل المعلومات يتم تحقيق مبدأ المساواة لتكافئ الفرص من حيث المواعيد والإجراءات، وضمانا لتحقيق لمبدأ الشفافية والسرية في إجراءات إبرام العقود الإدارية بالطريقة الإلكترونية، على السلطات المتعاقدة توفير الحماية للمعلومات والبيانات، من خلال التوقيع الإلكتروني.

خاتمة:

نستنتج في الأخير من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري خطى خطوات حثيثة وفعالة من أجل وضع نظام قانوني خاص بالصفقات العمومية، تمثل الأول في المرسوم رقم 15-247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام حيث تم النص من خلاله على الطريقة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية، والنص الثاني هو القرار المؤرخ 2013/11/17، المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ونسجل في نفس الوقت التأخر في إصداره في الجريدة الرسمية حتى سنة 2014 بحيث أصدره بتاريخ 09 أبريل2014، كما نلاحظ أن المشرع أشار في قانون الصفقات العمومية إلا صدور مراسيم تنظيمية وتشريعية خاصة بعمل البوابة لكنها لحد الساعة لم تصدر بعد، و تم في القانون بقاء العمل بالنصوص التنظيمية السابقة الخاصة بالمرسوم الرئاسي 2010-236 رغم إلغائه وهو ما يثير كثير من الحيرة .

وعليه سجلنا عديد الاستنتاجات نوردها كما يلي:

1-توفر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فرصة كبيرة لتلقي عدة عروض كما تفتح مجال المنافسة الواسعة.

2-توفر السرعة وربح الوقت.

3-تقضي عملية التعاقد الإلكتروني بواسطة البوابة على عملية البيروقراطية الإدارية التقليدية .

4-إن عملية الإعلان عن الصفقة تكون بطريقة سريعة وتوفر المال.

5-إن استخدام البرامج الرقمية يكون أكثر دقة لأنه يكون باستخدام التقنيات الرقمية المتطورة.

6-إن عملية نشر قوائم المتعاملين الاقتصاديين المقصيين وكذا الممنوعين من القيام بالصفقات يودي نتائج إيجابية يسهل عملية الرقابة ويمنع المحسوبية ،وفي الوقت نفسه يشجع المتعاملين لعدم الوقوع في الأخطاء التي تمنع من التقدم للمنافسة.

الإقتراحات:

1-ينبغي توفير الآليات الفعلية للقيام باستخدام البوابة الإلكترونية في الصفقات وليس مجرد وجود القوانين.

2-ينبغي على المشرع القيام بإصدار النصوص التنظيمية والتنفيذية الخاصة بعمل البوابة وعدم الاكتفاء بالنصوص الخاصة بالقوانين السابقة.

3-على الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصالات إصدار القرارات الخاصة بالبوابة الإلكترونية.

4-ينبغي زيادة سرعة الأنترنت وسرعة التدفق والعمل بالأجيال الجديدة للتكنولوجيا، خاصة إذا أردنا الذهاب فعليا للتعاملات الإلكترونية في مختلف المجالات ومنها التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية في المجال الإداري.

5-ينبغي على وزير المالية توفير الاعتمادات المالية لمجال التعاملات الرقمية في مختلف المجالات وعلى وزير التكنولوجيا الإسراع في تبني الأجيال الرقمية المتطورة.

6-إعادة النظر في النصوص المنظمة لعمل البوابة للصفقات العمومية وخاصة المادة 12 فقرة 5 الخاصة بإتلاف النسخة البديلة، وتعديل المادة14 التي تنص على المدة وذلك بتحديدها التي يتم فيها إرسال الثاني.

7- ينبغي عقد دورات تكوينية تطبيقية للمتعاملين الاقتصاديين والوزارة المكلفة باتصال والتكنولوجيا، عن كيفية استخدام البوابة واستخراج الوثائق، وكل ما يخص البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : النصوص القانونية

1-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ7 أكتوبر2010 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم50، الصادرة 2015/09/20.

3-القرار المؤرخ2013/11/17 ،المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم21 ، الصادرة بتاريخ 9 أبريل2014 .

4- الأمر رقم 10-05 المؤرخ 26 غشت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، رقم 50، الصادرة 2010/09/01.

ثانيا : الكتب

[1] - أحمد بدر، علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب، مصر، 1992 .

[2]- أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

3- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

4- عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، دون ذكر البلد

5- المختار بن أحمد عطار، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النجاح الجديدة، المغرب، 2010.

6- ماجد راغب الحلو –رحيمية الصغير النمديلي، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ثالثا : المقالات

1-عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، العدد السادس،2017، الجزائر .

2-عبد الحافظ فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 02، يونيو 2013.

3- فيروز حوت ،القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المتار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 05، جوان 2018، الجزائر

3-قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين، كلية الحقوق بغداد، المجلد 10، العدد37، 2008، العراق.

4-نريمان مسعود بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر01 ، الجزء الأول، العدد 31، جوان 2017 ،الجزائر.

5-صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عرب البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد02، 2016، الجزائر.

رابعا : الرسائل الجامعية

1-عائشة بعيط، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومي، (رسالة ماجستير)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 ،2014.

2- عجالي بخالد ،النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) ،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 16جوان2014.

خامسا : المداخلات العلمية

1-خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة 33 ، الملتقى الوطني السادس، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.

2- مركان محمد البشير ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية ،الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر، 29 و30 أكتوبر 2014،23 ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ،جامعة مستغانم، الجزائر.

---

[1]-عباس بدران ، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق ،الطبعة الثانية ، الهيئة العامة للمعلومات ،دون ذكر البلد ،ص 187.

[2]- خيرة مقطف،المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية،المداخلة 33 ،الملتقى الوطني السادس،دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،20ماي 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر.،ص04 .

[3]- المادة 02 من القرار المؤرخ2013/11/17 ،المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم21 ،الصادرة بتاريخ9 أبريل 2014 ، ص27.

[4]- مركان محمد البشير ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية ،الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر، 29 و30 أكتوبر 2014 ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ،جامعة مستغانم ،الجزائر،ص 14.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم50 ، الصادرة 2015/09/20،ص46.

[6]- عجالي بخالد ،النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه) ،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،16 جوان 2014،ص 122

[7]- نفس المرجع ،ص 123.

[8]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ،المرجع نفسه،ص 48.

[9]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ،المرجع نفسه،ص 46.

[10]- أحمد بدر، علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب ،مصر 1992م ،ص .309.

[11]- أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 م، ص .31.

[12]-"أنظر المرسوم الرئاسي رقم10-236المؤرخ 2010/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم 58 ، الصادرة بتاريخ7 أكتوبر2010 .، ص 13.

[13]-أنظر المادة 215 المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ 2010/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المرجع نفسه،ص 48.

[14]- تنص المادة 174فقرة 01 بقولها" يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية ،بالطريقة الإلكترونية "، المرسوم الرئاسي رقم10-236المؤرخ 2010/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم 58 ، الصادرة بتاريخ7 أكتوبر2010 ، ص33.

[15]- تنص المادة 204 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم50 ، الصادرة 2015./09/20،ص بقولها: " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

[16]- أنظر المادة04 من القرار المؤرخ2013/11/17 ،المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم21 ،الصادرة بتاريخ9 أبريل2014 ، ص27.

[17]- القرار المؤرخ2013/11/17 ، المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 29.

[18]- نريمان مسعود بورغدة،المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية،مجلة حوليات، جامعة الجزائر01 ،،الجزء الأول ،العدد 31،جوان2017 ،الجزائر ،ص137

[19]- أنظر المادة 05من القرار المؤرخ2013/11/17 ، المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع نفسه ،ص28

[20]- صليحة بن عودة،أهمية التعاقد عرب البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،العدد02،الجزائر، 2016، ص58.

[21]- نفس المرجع ،ص59.

[22]- المادة 06 من القرار المؤرخ2013/11/17 ، المرجع السابق ،ص28

[23]-المادة 06 من القرار المؤرخ2013/11/17 ، المرجع السابق ،ص28

[24]- محمد أمين الرومي ، المستند الإلكتروني ،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ، مصر،2007 ،ص 203.

[25]- نفس المرجع ،ص 204.

[26]- المادة 07 سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية "يجب تتضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها –توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها –التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها " القرار المؤرخ2013/11/17 ، المرجع السابق ،ص28.

[27]- صليحة بن عودة،المرجع السابق،ص59.

[28]- المختار بن أحمد عطار،العقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار النجاح الجديدة ، المغرب ،2010م، ص . 59

[29]- المادة 07 سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية "تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " القرار المؤرخ2013/11/17 ، المرجع السابق ،ص28

[30]- المادة 07 القرار المؤرخ2013/11/17 ، المرجع السابق ،ص28

[31]- عبد الحافظ فيصل الشوابكة،النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ،المجلد 21، العدد 02، يوينو 2013، ص . 353 .

[32]- نفس المرجع، ص .354

[33]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ،المرجع السابق،ص 46.

[34]- عيشة خلدون،قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، العدد السادس،2017،الجزائر ، ص. 58

[35]– أنظر المادة 09من القرار المؤرخ2013/11/17 ، المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق ،ص28 وص 29.

[36]– خيرة مقطف ،المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق، ص06.

[37]– فيروز حوت ،القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية،مجلة المتار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة يحي فارس المدية، العدد 05،جوان 2018،الجزائر 2018،ص179.

[38]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ،المرجع السابق،ص 46.

[39]– مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر،2017م ،ص .84.

[40]–المادة 206 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ،المرجع السابق،ص 46.

[41]– المادة 11 القرار المؤرخ2013/11/17 ، المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق ،ص 29.

[42]– المادة 12 القرار المؤرخ2013/11/17 ،المرجع نفسه ،ص 29.

[43]– المادة 15 القرار المؤرخ2013/11/17 ،المرجع نفسه ،ص 29.

[44]– عائشة بعيط،ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومي،(رسالة ماجستير)،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 ،2014،ص40.

[45]– قيدار عبد القادر صالح ،إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته ،مجلة الرافدين ،كلية الحقوق بغداد ، العراق ،المجلد 10،العدد2008،37،ص .149

[46]– هشام عبد السيد الصافي ،النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا ،الكتاب الأول ،دار الكتاب القانونية ،الإمارات ،2014،ص .23

[47]– قيدار عبد القادر صالح ،إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته ،المرجع نفسه،ص 149.

[48]– ماجد راغب الحلو – رحيمية الصغير النمديلي ، العقد الإلكتروني ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007م،ص . 70.

[49]– فيروز حوت ،القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية،المرجع السابق، ص161.

[50]– نفس المرجع ،ص162.

[51]–الأمر رقم 10-05 المؤرخ 26 غشت 2010،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، رقم 50، الصادرة 2010/09/01.،ص16.